

الدرس (91) (ج) 1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله واصحابه افضل الصلاة واتم التسليم. قال الامام الحجاجي رحمه الله فان حروب اجتهاد فبان قبله فنقله والا ففر. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على

محمد - 00:00:00

وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين الى يوم الدين. قال رحمه الله تعالى فان احرم اجتهاد في معرفة الوقت. ولن يتبين له ذلك بعلم ولا ظن. او ذلك لو بنى على غلبة ظنه فبان قبله يعني بان ان صلاته كانت - 00:00:40

الوقت فنقل والا ففر والا وهذا عند جماهير العلماء ومنهم من يحكيه بلا خلاف. وذلك ان الصلاة هل وقتها ولا تصح قبل وقتها؟ ولا يصح الاجتهاد في الوقت والوقت في قوته الوقت في قوته - 00:01:20

الشروط وهو من الشروط او الشروط فاذا كان شرط الصلاة لا يسقط فواته باجتهاد. وليس بكل الشروط لكن في بعضها لكن ما يتكرر ويشق اعتباره فقد اجتهد فيه كاستقبال - 00:02:00

القبلة وكذلك ايضا في بعض السور عند فقد الماء او اجتهد. فان رحمه الله اشار الى هذا المعنى والى هذه القاعدة وانما يتكرر كما يتكرر يشق اعتباره ولو كان شرطا فيسقط ما دام انه ليس مفردا - 00:02:30

ولو كان تحشين الشرط قريبا. كما لو كان الماء في رحمه. فنسيه ثم تبين ان الماء في رحله يعني ليس بعيدا ففيه خلاف وان كان المذهب انه يجب عليه ان يعيد وذلك انه - 00:03:00

فعلى هذا ان لم يكن هناك تغريد فانه لا شيء عليه وهذه المسألة ايضا تقدم اشارة الى القبلة واستقبال القبلة وانه وقد يتبين ان الصلاة وقعت الى غير القبلة بعد الفراغ منها - 00:03:30

يجتهد في الشر وربما تغير اجتهاده صلاة واحدة الى جهات عدة. فيصلي كل ركعة الى جهة الى الجهة وقعنا ذلك بان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. اجتهاد لا ينبغي وقد استشكل - 00:04:00

علماء الشافعية على المعنى. وخاصة فيما اذا كان في العبادة متصلة في الصلاة هو قال وما نهي انه في غاية الاشكال. لكن الجاري على قواعد الشريعة انه اذا لمكن الا هذا فلم يكن مكلفا بغيره - 00:04:30

قاعدة في هذا انه غير مفرد وهو غير مكلف بغير هذا صح ان يصلي كل ركعة الى جهة مع انه يجزم قطعا ان ثلاث الى غير القبلة الى غير القبلة قبل فراغه من الصلاة قبل فراغه من الصمت - 00:05:00

ركعة واحدة هي التي هي القبلة لان جهته واحدة. فاذا صلى ثلاث ركعات اربع ركعات الى اربع جهات فقطعنا انه صلى ثلاثة اربع الصلاة الى غائب القبلة وهو يعلم ذلك. وهذا كله مبين - 00:05:30

الساعة في هذا ولو كان شوقا. ولذا قال بعض العلماء لو اجتهد فصلى قبل دخول وصلى ولو اجتهد في الوقت ولم يكن له لم يتيسر له معرفة الوقت قبله وصلاته صحيحة. وهذا قاله الحسن والشعبي وذكره ابن منذر رحمه الله عن ابن عباس وعامة - 00:05:50

والعلم الاربعة علامات انه يعيد الى تبين قبله لتبين انه صلى قبله. وما قطعا فانه يكون نفلا. والمسألة يعني تحتاج الى مزيد عناية. وبحث في التفريط بين بعض المشايخ في هذا الباب. نعم. وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحريم - 00:06:20

ثم زاد تكليفه او حافظت ثم كلف وطهرت قضاها. قال وان ادرك وهو البالغ العاقل من وقتها. اي من اول وقتها لانه هذا ادراك وادراك اول يكون اولا وقد سيأتي ادراك اخر الوقت. قدر التحريم يعني قدر - 00:06:50

الله اكبر. ثم جاء تكليفه. كما لو كان عائدا مكلفا فاروي عليه او على القول بانه غير مكلف كما هو قومان كالشافعي وهو الله وهو كما لو كان كمال الجن مثلا بعد دخوله - [00:07:20](#)

وقتها بقدر التحريمة. ثم زال تكليفه او حاضت المرأة كمان دخل عليها الوقت وهي طاهر ثم حاضت بعد دخول الوقت بقدر قول الله اكبر. ثم كلف اي مم من يعني سألها - [00:07:50](#)

اقرأوا او جعل جنونه وطهرت اي الحائض. بعد ذلك. يعني بعد خروج وقتها بعد خروجي وقتها. ويخفي ايضا ان يتصور لو هذه انا ما رأيت انها لكن يمكن ايضا ان تذكر هذه المسألة مهمة اذا جاء التكليف - [00:08:20](#)

وقد بقي من الوقت قدر التحريم او قدر ركع على خلاف من؟ ادرك اخر وقتها لو كان هذا قد يدخل في المسألة التي بعدها لكن بعدها في من كان اول - [00:08:50](#)

مكلفا وممتدة تكليفه الى اخر الوقت ومجاهدة اهليته اه يعني كذلك اه او حصلت اهليته في اخر الوقت حصل في اخر الوقت. يعني قضوا هذه الصلاة. لانه ادرك جزءا من وقت الصلاة فاستقر الواجب في ذمته. وعنده ان الواجب يستقر بادراك - [00:09:10](#)

هذا القدر وهذا المسألة فيها خلاف كثير قيل يلزمهم وقيل يلجأ اذا ادرك قدر ركعة. مثل ما لو دخل الوقت هو هي طاعة ثم حاضت بعد مضي قدر ركعة. او دخل الوقت وهو مكلف ثم زال التكليف - [00:09:50](#)

ركعة ثم حصل المانع الذي يرفع التكليف وكذلك للحائض بنزول الحي. وقه حتى يدرك قدر الصلاة التي دخل وقتها. التي قد ان دخل وقتها. فان كانت الواجبة اربع ركعات. وكذلك - [00:10:20](#)

ان كانت نحو ذلك او ثنائية. وهذه اقوال ايضا في المذهب حتى ندرك وقتا يتهيأ لها بالاستعداد بالطهارة والصلاة. وهذا مذهب وجماعة وقيل رابع حتى يتغير الوقت. يعني الا من دار ما يصلي ولا اختاره رحمه الله. اما القول بانه يلزم قضاء - [00:10:50](#)

الى ادرك منها قدر التحريم هذا قوله ضعيف ولا دليل عليه. والقول بان واجبات تستقر في ذمة رب قوم ايضا ليس بصحيح بل القاعدة الشرعية ان الواجبات لا تستقر الا مع التفريد. وهذا يجري في الصلاة ويجري في الزكاة. اما اذا دخل وقت الصلاة ثم - [00:11:30](#)

حصل المانع قبل اداء العبادة كالصلاة بلا تفريط. فهو غير ولذا الصحيح هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة وانه لا ينبج الا اذا كان هناك ثم ذهبوا يحتاج الى دليل لان من دخل عليه الوقت - [00:12:00](#)

ثم حصل المانع قبل ان يؤدي العبادة ولا تفريط منه. ثم بعد ذلك زال المانع كالحائض مثلا حينما تنتظر حينما تحيد حينما اول الوقت بعد المضي مقدار تحريمه. وكذلك على الصحيح وكذلك ايضا لو مضات الركعة او قد اربع ركعات - [00:12:30](#)

مثلا في الصحيح انه لا يلزم بانه غير مفرد لانها غير مفردة وكذلك ايضا ما هو امر من ذلك في في هذا الوقت واذا امرناه بالقضاء بما اذانه اي دليل انه هل هناك - [00:13:00](#)

هو مأمور بان يؤدي الصلاة. وهو دخل عليه ثم حصل المانع. فزاد التكليف فارتفع. فكونه مكلف بما مضى يحتاج الى امر جديد. وليس هناك امر جديد يدل على قضايا تلك الصلاة. والذي - [00:13:20](#)

في السنة قول النبي عليه الصلاة والسلام نام عن صلاة او نسيها فليصلها من نسي الصلاة او من نسي الصلاة هذا لفظ الصحيحين فليصلها اذا ذكرها على نفسه. وفي لفظ - [00:13:50](#)

على نسي الصلاة او غفل عنها. فليصلها اذا ترحم وتنافس على واقم الصلاة لذكره وفي لفظ عند المشعبات من نسي الصلاة او او رقد عنها. او رقد عنها. واللفظ الاخر او - [00:14:10](#)

وان روى مسلم من حديث ابي هريرة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها اما الجهات لا تثبت لا تصح. فتسهل هذا ولهذا اه يحتاج الى دليل على الامر بقضائها ثم دلت على هذا المعنى ولا تفريط تقدم ثم ايضا الواقع من - [00:14:30](#)

هل النساء او واقع في عهده عليه الصلاة والسلام هذا يكثر ويقع كثير مكون من التحية يعني دخول الوقت يعني الوقت خمس صلوات وحصول الحي كثير جدا. ومثل هذا مما يحتاج - [00:15:10](#)

الى بيانه ولو كان واجبا لكان من الامر المعلوم ولم يعهد من النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام من فعلهن ولم ينقلب عنه عليه الصلاة والسلام انه امرهم بذلك ولا انهن كن يقظين ذلك - [00:15:30](#)

هذا هو يعني معروف من جهة الحاد الواقعة وذلك ان مثل هذه ولو كان كما تقدم بها الامر بالمعروف او الواجب لك ان نقله كثيرا او كان بدليل من فعلهن رضي الله عنه او من بيانه عليه الصلاة والسلام. نعم. ومن صار - [00:15:50](#)

مرحبا بوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع اليها قبلها. نعم ومن سار اهلا بوجوبها. يعني كلها قبل خروج وقتك ما لو بلغ الصبي او اسلم للكافر. ومن صاب اهلا بوجوبها قبل خروج وقتها. وكذلك - [00:16:20](#)

طهرت الحال. لزمته اي الصلاة الحاضرة. كما لو طهرت الحائض قبل غروب الشمس كون قبل خروج وقتها يعني ولو كما تقدم ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها ولو كان يعني اقل من ركعة ولو كان اقل - [00:16:50](#)

واضح؟ كذلك هو بلغ الصبي قبل غروب الشمس. او اسلم الكافر قبل غروب الشمس. بلحظة. وكذلك لو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر او بدأ الصبي قبل طلوع الفجر او اسلم الكافر قبل طلوع الفجر او طهرة الحائض قبل طلوع الشمس - [00:17:20](#)

او اسلم الكافر قبل طلوع الشمس ولو بلحظة. وهذه في هذه المسائل الثلاثة قبل طلوعها قبل طلوع الفجر قبل طلوع الفجر. في هذه السور الثلاثة لزمته اي الصلاة او الصلاة التي ادركها. وما يجمع اليها اي الصلاة التي لزمته - [00:17:40](#)

مع العصر. والمغرب مع العشاء. والمغرب مع العشاء. اما الفجر تجمع الى ما بعدها ولا يجمع اليها ما قبلها. وهذا بالاجماع. وما يجمع اليها قبلها واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي عصام من هجرة ركعة من الصلاة قبل ان تطلع الشمس وكذلك من ادرك ركعة - [00:18:10](#)

قبل ان تغرب الشمس صحيح مسلم عن عائشة ابي هريرة ايضا وجاء في وهذه المسألة ايضا فيها مثل ما تقدم والصواب في السورتين انه لا يلزمه الا اذا ادرك ركعتان على ان اهل الحديث على ظاهر - [00:18:40](#)

يعني ثم الصواب ايضا انه لا يلزم الا الصلاة التي ادرك وقتها. فاذا غابت فاذا طهرت قبل غروب الشمس او كذلك قبل يعني قبل غروب الشمس قبل طلوع الفجر فلا فلا يلزمه السورة الاولى الا صلاة العصر. ولا يلزمها في السورة - [00:19:10](#)

الا صلاة الفجر وهم يقولون لو ان قررت قبل طلوع الفجر العشاء. على قول من قال ان وقت العشاء يمتد الى طلوع الفجر. وعلى قال ان وقت الفجر ليطلع لوقت العشاء ينتهي من نصف الليل فلا يلزمها. فلا يلجأها كما هو على قانون الجمهور - [00:19:40](#)

وهو في الصورة الاولى اوضح صورة مائتا اما فيما اذا طهرت قبل طلوع الشمس صلاة الفجر وكذلك لو بلغ الصبي الكافر قبل طلوع الشمس. فقد يترك الوقت لكن يشترط ان يدرك - [00:20:10](#)

كل ركعة وهذا هو الصحيح لان الحديث من ادرك ركعة فكيف يعلق بما ثبت عنه عليه السلام نص عليه. فمن ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يصلي. قبل ان تغرب - [00:20:30](#)

هم عددوا بتعليم ويعني قالوا العلماء ان الصلاة تجمع اليها قبلها انها تجمع اليها قبلها وان وقتها واحد ووقت الظهر ادرك طهرت قبل غروب الشمس آ قبل غروب الشمس فان العرش فان الظهر تجمع الى العصر. فهما في حق معذور واحد - [00:20:50](#)

بحق فقالوا انه يجب عليها ان تصلي الظهر والعصر. تصلي الظهر والعصر. حتى في فيما اذا ادركت اول الوقت قال بعضهم يجب عليه الى طهورات ان تصلي العصر يعني يتخيل صحة الانقياس صحة هذا القياس - [00:21:30](#)

اما في الصورة الاولى هما الهاء المانع فرأى المانع يعني قبله الوقت قبل دخول الوقت فهذا لا يزال ان يصلي لكن هذا الخلاف المتقدم. ومنهم من قال انها تصلي ايضا - [00:22:00](#)

والعصر صلوا هذا قول ضعيف ولا شاهد له. لام الدليل ولا من المعنى؟ اما الصورة الثانية والجمهور يقولون وان طهرت قبل غروب الشمس فيلجأها الظهر مع العشاء. الظهر مع العصر وان قام ركض - [00:22:20](#)

قبل طلوع الفجر فيلزمها المغرب مع العشاء والماء والان مثلا من جد ووقت العشاء طلوع الفجر لانه بعد والصحيح انه في السورة لا يلزم الا الصلاة الحاضرة لان الحديث نص على ذلك. والنبي تطلع الشمس. ركعة - [00:22:40](#)

ولا شك ان المراد من صلاة العصر. من صلاة العصر ثم في الحقيقة لو ادرك فانه سوف يصلي في الركعة قبل دخول الوقت هو ثلاث بعد خروج الوقت ويقينا انه اذا فالجميع من خارج الوقت فلا يكون مدركا فلا يكون مدركا بلا اشكال فكذب - [00:23:10](#) مدركا له. وذكر الدين رحمه الله في كتابه من هذه السنة النبوية رحمه الله كلاما له ما معناه آا الاثر المشهور عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ابن عباس - [00:23:40](#)

وهو الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس فانها تصلي الظهر والعصر وهذا جاء عن ابي هريرة عن ابن عباس وذكر انه مخالف من الصحابة وذكره رحمه الله ايضا ان الباحث يدل على هذا من جهة انهما في حق واحد - [00:24:00](#) وكذلك من قرأ تكليفه قبل خروج الوقت كما تقدم. وقد المسألة رحمه الله. فذكر قياسا اتى ومعنى ابلغ. فقال يلحق العاصي بالضائع. لان النبي عليه الصلاة من ادرك ركعة من الصلاة - [00:24:30](#)

ولا شك فكيف يقال ان من ادرك ركعة من الصلاة مثلا الحاج حينما تطهر والصبي حينما يبلغ والكافرين ما يشرك. ففي هذه الحال الصبي والمرأة الحالة هي غير عاصية بفعلها - [00:25:00](#) وهي مأمورة بان تصلي في هذا الوقت تصلحها في ان تصلحها في هذا الوقت وصلاتها تصلي في الوقت الذي امرت فيه صلي الوقت ولا اثم عليها في هذا بالاجماع وكذلك الصبي اذا بنى - [00:25:20](#)

كيف يقال اه يلحق بالسورة الاولى وهو انها تجمع الظهر والعصر الظهر والعصر والعصر. يدخل فيه ايضا ويدخل فيه ايضا من ترك الصلاة حتى لم يبقى الا ركعة واحدة. ليدخل فيه العابد والمتعلم والمعلم. كذلك الكافر العاصي - [00:25:40](#) الذي والاسلام عليه واجب. فهو من هذه الجهات. فهذه صورة يكون المأمور عاصيا وصورة يكون طائعا. فكيف تلحق هذه الصور وهي منقسمة بصورة جمع الظهر مع العصر مع الجامعة امر مشروع مطلوب. فيها ما هو كذا وما هو كذا. فلهذا -

[00:26:10](#)

الاحاد غير متوفي. والمعنى غير متحد. فامتنع الاحاد ولا قياس له. الامر الثاني ايضا المرأة الحائض وكذلك الصبي قبل يعني اجمع العلماء على انهما خاصة في الحال اجمع العلماء على ان على ان - [00:26:40](#) على ان المرأة الحال يجب ان تصلي الصلاة العصر صلاة العصر واجب ايضا واختلفوا في كل صلاة الظهر. واختلفوا جزءا فكيف يجعل الاختلاف محد من رجال ولا تجب الشرائع بامر مشكوك فيه. والاجماع تقرر واستقر في - [00:27:10](#)

هذه الصفحة الحاضرة في صلاة العصر وصلاة الظهر مختلف فيها. فلا يمكن ان يلحق الاجماع بمحل الاحتياط هذا باب اخر. اليقين عدم الوجوب واليقين هو شهامة الذمة. وفراغ الذمة من الايجاب. الشرائع. هذا هو الاصل. والذي بلغ - [00:27:40](#) وبلغ به عليه السلام وان من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تطلع الشمس قبل ان تغرب الشمس وهذا في الصلاة التي ادرك وقتها. هذا اذا تأملته فانه ظاهر مبين من جهة الدليل ومن جهة المعنى - [00:28:10](#)

احسن الله اليك حديث عائشة اليس اذا حرت لم تصلي؟ وهذا يدل على انها ما دامت ادركت الظهر الصلاة فلا معنى لاجاب الصلاة عليه. فطهرت قبل المغرب في وقت العصر. ولا يمكن ان يستدل بهذا على انه - [00:28:30](#)

اليس الى حرارة لم تسم؟ قصدنا في هذا يشمل كما انه يشمل الصلاة المستقبلية التي ادركت فيها الحي تشمل ايضا الصلاة التي ادركتها هذا يعني ما دامت العلاقة صوت لكن هي الكلام يعني قصدك المفهوم يعني اذا حاولت - [00:29:00](#)

يعني هي حارة فهو ثم بعد دخول الوقت حاضت هي بعد قد يقلب مفهومه - [00:29:30](#)